باني واخري من جهة الجد فيقول ام ام ابي الاب ثم باني باخري من جهة
جد الاب فيقول ام ام اب الاب ولا يتصور ان يجتمع الوارثات في
هذه الدرجة اكثر من ذلك لان كل جد صحيح امه وارثة وكذا ام امه
وان علت ولا يتصور ان يكون جده وارثة من كل ب الا واحدة
فيحتاج ان ياتي من الاباء ههن عدد الا واحدة وهي التي من
جهة الام فانها لا تدلي بذكر والثانية تدلي بالاب فلهذا احذفت في
النسبة الثانية اما واحدة وابدلت مكانها ابا الثالثة تدلي بالجد
فلهذا اسقطت امين وابدلت مكانهما ابين والرابعة تدلي بجد الاب
فلهذا اسقطت ثلث امهات وابدلت مكانهن ثلثة اباء فهذا طريقه
في الاكثر منهن الى ما لا يتناهى هذا لمعرفة الصحيحات في هذه الدرجة
واذا اردت ان تعرف ما بازاء الصحيحات من الفاسدات
فخذ عدد الصحيحات واجعله بيمينك واطرح منه اثنين واجعلهما يسارك
ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما بقي في يمينك فالمبلغ عدد الجدات
الصحيحات والفاسدات جميعا فاذا اسقطت منه عدد الصحيحات فالباقي
فيات هي الفاسدات مثاله اذا سئلت عن اربع جدات صحيحات
كم بازائهن من الفاسدات خذ اربعة بيمينك واطرح منها اثنين
تجعلهما بيسارك فاذا ضعفت هذا المطروح بعدد ما بقي في يمينك صار
ثمانية وهو عدد مبلغ الجدات اجمع في هذه الدرجة فاذا اسقطت
عدد الجدات الصحيحات وهن اربع بقيت اربع وهن الفاسدات
وميراثهن السدس وان كثرن يشتركن فيه لما روي عن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بين الجدتين اذا اجتمعتا بالسدس بالسوية وابو بكر الصديق رضي
الله عنه اشرك بين الجدتين في السدس وسنذكرها بتفصيل به
قال رحمه الله وذات جهتين كذات جهة اي اذا ترك جدتين
احداهما ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة فهما سواء في
يقسم

يقسم السدس بينهما انصافا لا اثلاثا ثلثاه لذات الجهتين وثلثه لذات جهة واحدة
لان الاختلاف جهة القرابة كاختلاف الاشخاص في حكم الميراث
الا ترى ان ابني العم اذا كان احدهما اخا من ام يجعل الاخ كشخصين
حتى ياخذ السدس بالاخوة وحصة الاسداس بينهما بالعصبة ولهذا لو كان
احدهما زوجا اخذ بالجهتين وكذا اذا اجتمع في المجوسي قرابتان ورث
بهما ولابي يوسف رحمه الله ان توريث الجدات بمعنى واحد
فلا يتعدد السبب بتعدد الجهة كالاخت لاب وام فانها لا ترث باعتبار
القرابتين لاتحاد الجهتين وهي قرابة الاخوة حتى لا تاخذ النصف
بجهة الاب والسدس بجهة الام بل تاخذ النصف لا غير بخلاف ما ذكر من
النظير لان جهة الارث هناك مختلفة ومثال ما يكون الجدة ذات
قرابتين ان تكون ام ام الام وهي ايضا ام ابي الاب والاخرى ذات
قرابة واحدة كام ام الاب بهذه الصورة
قال رحمه الله والبعدى تحجب بالقربى سواء كانا من جهة
واحدة او من جهتين وسواء كانت القربى وارثة او محجوبة
بالاب او بالجد في رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه لا يحجب الجدات
الا الام وفي رواية عنه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان القربى
اذا كانت من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام وبالعكس تحجب
لان الجدات ترثن بولاد الابوين فوجب ان تعطى كل واحدة
منهن حكم من يدلي به والاب لا يحجب الجدات من قبل الام فكذا
امه والام تحجب كل جدة هي ابعد منها فكذا امها ولنا ان الجدات
يرثن باعتبار الولادة فوجب ان يقدم الادنى على الابعد كالاب
الادنى مع الاب الابعد وليس كل حكم ثبت للواسطة يثبت لمن يدلي به
الا ترى ان ام الاب لا يزيد ارثها على السدس وتحجب بالام والاب بخلاف
ذلك قال رحمه الله والكل بالام اي تحجب الجدات كلهن بالام والمراد
اذا كانت الام وارثة وعليه الاجماع والمعنى ان الجدات انما يرثن

Copyright © King Saud University